

## قرار رئيس جمهورية مصر

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٢

بالغاء قرية الصوافنة وضمها إلى نطاق مدينة أطسا محافظة الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى الأئحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء قرية الصوافنة وضمها إلى نطاق مدينة أطسا ليصبحا مدينة واحدة باسم مدينة أطسا محافظة الفيوم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من جمهورية مصر العربية في ٢٢ من شهر ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء قرية باسم قرية بهجات من بعض مكورات قرية المصلوحى

مركز قرقازى بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى القانون رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن الحكم المحلي

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتى:

"تشكل مجالس للمدن بكل من المناطق الصناعية بغرب الاسكندرية وكفر الدوار والحلة الكبرى برئاسة المحافظ المختص وعضوية:

ممثل عن الاتحاد الإشتراكي العربى -

رؤساء مجالس إدارة الشركات الواقع مركزها الرئيسى بالمنطقة.

سكرتير عام المحافظة.

رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى -

ممثل وزارة الإسكان والتشييد بالمحافظة.

مدير المديرية المالية بالمحافظة.

ممثل عن وزارة القوى العاملة تختاره وزارة القوى العاملة.

رئيس اللجنة التقاوية بالشركة أو المصنع الذى يعمل به أكبر عدد من العاملين بالمنطقة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من جمهورية مصر العربية في ٢٢ من شهر ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الضريبة الكبريتية والمواد الكهروكيميائية المهددة لمستشفى الإرسية الإنجليزية بأسوان من الكنيسة الإنجليزية بأنتانيا الغربية والسابق الإفراج عنها من جمرك الاسكندرية في ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ وفى ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من جمهورية مصر العربية في ٢٢ من شهر ١٢٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات